

ت.بـ.

**الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك**

**قرار رقم  
تبنيد رقم ٦٧٣ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنستق**

إن المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٢٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس  
الأعلى للجمارك)؛  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبي في المجلس  
الأعلى للجمارك)؛  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في  
المجلس الأعلى للجمارك)؛  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة  
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما  
المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية  
وفقاً للنظام المنستق)،  
بناءً على استدعاء شركة Unilever Levant، بتاريخ ١٤ آب ٢٠٠٨  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٩١١٤، ٢٠٠٨/١٩١١٤، بتاريخ ٢٩  
تشرين الأول ٢٠٠٨،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** تبنيد الأصناف المسمّاة "Jif Power Cream Bathroom Spray" ، "Jif Power Cream Spray with Bleach" و "Jif Power Cream Spray with Bleach" ، في البند التعريفي 3402.20، المفترن بمعدل رسم جمركي قدره 20% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنستق، باعتبارها من المحضرات المعدة لتنظيف الأسطح في المطابخ والحمامات، بشكل سائل، المشمولة بشروhat البند 34.02 .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار ويبليغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في  
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن خنيسي